غسل الجمعة



الحمد لله رب العالمين

وبما أن التطهر والتنظف لصلاة الجمعة عبادة شرعية تشتمل على أحكام وآداب نبوية يغفل عنها البعض ويجهلها البعض الآخر

فيا أخي المسلم: أنت مخاطب من سيد البشر ممن لا ينطق عن الهوى بالتنظف لصلاة الجمعة اغتسالاً وادهاناً وتطيباً وسواكاً لأن هذا اليوم يجتمع فيه العدد الكبير من المسلمين في المساجد فتتولد بعض الروائح المؤثرة مما يشق على نفوس المصلين ويتأذون به فيفقد المصلي خشوعه وينشغل باله والواجب رفع الأذى عن المسلم أرأيت أكل الثوم أو البصل فإن أكله يكره له حضور المسجد للصلاة حيث يؤذي المصلين برائحته الكريهة فأنت عندما تغتسل وتمس من الطيب وتستاك وتلبس أحسن الثياب تكون جمعت بين حسن المظهر وحسن التعبد لله وهيأت جواً عبادياً يريح إخوانك المصلين وإضافة إلى هذا فإنه زينة مأمور بها شرعاً قال تعالى:﴿ **يا بني آدم خُذُوا زينتكم عند كُلِّ مسجد** ﴾ [الأعراف]

ولنا في ذلك كله وقوله تعالى:﴿ل**قد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة**﴾ [الأحزاب].

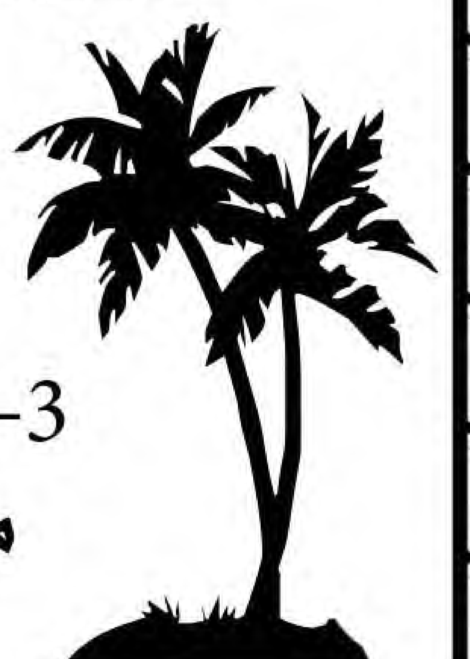


مشروعية الغسل لصلاة الجمعة وبيان فضله:

وردت السنة بآثار كثيرة صحيحة تدل على مشروعية الغسل لصلاة الجمعة وتبين فضله منها:

1- ما رواه أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**)[متفق عليه].

2- وما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**) [رواه البخاري ومسلم].



3- وعن سلمان الفارس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى**) [رواه البخاري].

4- وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**) غسل واغتسل: قيل بمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقيل: غسل أي غسل رأسه واغتسل: أي غسل سائر جسده. وبكر وابتكر: قيل للتأكيد وقيل بكر: أدرك باكورة الخطبة: وابتكر: قدم في الوقت: [رواه أبو داود].

5- وعن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من توضأ للجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل**) [رواه أبو داود].

6- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اغتسلوا يوم الجمعة فإن من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**) [رواه الطبراني].

فالمتأمل لهذه الآثار النبوية يدرك مدى فضل غسل الجمعة وتأكد مشروعيته فمن عمل بما وردت به الأحاديث استحق ذلك الثواب العظيم بل إن من العلماء من ذهب إلى وجوب الغسل لصلاة الجمعة .

(**الأمر بالاغتسال في يومها – يوم الجمعة – أمر مؤكد جداً**) وقال النووي رحمه الله: (**بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي**)

فحري بالمرء المسلم أن يغتنم هذه السنن وان لا يفوت شيئاً منها ليدرك هذا الفضل ويكتب من العاملين بسنته .

حكم الغسل:

يسن الغسل لصلاة الجمعة، للأدلة الصريحة في ذلك فعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**) [رواه البخاري مسلم] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده**) [رواه البخاري ومسلم]

(**غسل الجمعة واجب على كل من له عرق أو ريح يتأذى به الناس وعن أحمد وغيره أنه واجب وهو من المفردات**) **(وأجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض)** .

وغسل الجمعة سنة في حق كل من أراد حضور الجمعة الرجل والمرأة والصبي والمسافر والسيد وهو مذهب الجمهور وصححه النووي لأن المقصود منه النظافة ولعموم الخير.

ومما سبق يتضح ان الغسل لصلاة الجمعة ينبغي عدم التساهل به إدراكاً للفضل وخروجاً من تبعة الوجوب. قال الشافعي رحمه الله: (**ولا تركت غسل الجمعة في حر ولا برد ولا سفر ولا غيره**) [مناقب الشافعي] . وكان رضي الله تعالى عنه يغتسل للجمعة في السفر أيضاً .

وقت غسل الجمعة:

اختلف العلماء في تحديد وقت الغسل لصلاة الجمعة ففي الحديث (**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**) [رواه البخاري] فالمراد باليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لهذا ذهب الظاهرية إلى أن سنة الغسل تحصل بالاغتسال ولو بعد صلاة الجمعة لأن الغسل عندهم ليوم الجمعة ولا يختص بالصلاة فقد أخذوا بظاهر النصوص وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة

وأقرب الأقوال للصواب أن الغسل يكون من طلوع الشمس إلى وقت الذهاب إلى صلاة الجمعة. والأفضل أن يكون عند مضيه **قالت الشافعية:** يصح غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة والأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب. **وقالت المالكية:** ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب إلى الجمعة فلو اغتسل ولم يذهب إلى الجامع لم تحصل السنة). إليها حيث بلغ الغاية في النظافة.

حكم من أحدث بعد الغسل وقبل الذهاب للصلاة:

من اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث قبل الذهاب للجامع أجزاه الغسل فلا يعيده وكفاه الوضوء لأن المقصود من الغسل هو التنظيف وإزالة الرائحة فلا يؤثر الحدث في إبطاله ونقل النووي الإجماع على هذه المسألة.

صفة الغسل المشروعة للجمعة وغيرها:

المغتسل من الجنابة ولغسل صلاة الجمعة والإحرام وغيرهما من الأغسال المشروعة صفتان:

الأولى: غسل مجزىء: وصفته أن ينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة، مع المضمضة والاستنشاق بل لو انغمس من عليه الجنابة، أو يريد غسل الجمعة ببركة ماء. ثم خرج لجزاه بشرط أن يتمضمض ويستنشق للجنابة.

الثانية: غسل كامل وهو الأفضل وقد وردت به السنة المطهرة. ولمراد به ما اشتمل على واجبات الغسل، ومستحباته.

وصفته:

أن ينوي المغتسل الطهارة من الجنابة، أو غسل الجمعة، أو غسل الإحرام للحج أو العمرة، أو غيرها من الأغسال المشروعة. ثم يقول: (**بسم الله**) استحباباً. ثم يغسل يديه ثلاثاً لكن إن كان هذا الإغتسال من جنابة وجب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاة. فإذا فرغ من الوضوء حثا الماء على رأسه ثلاث مرات. مخللاً شعر رأسه، ولحيته بأصابعه ليبلغ الماء بشرته، ثم يعم سائر جسده بالماء مرة واحدة بدءاً بالجانب الأيمن ثم الأيسر.

ويستحب أن يدلك بدنه بيديه ليتأكد من وصل الماء إلى جميع بدنه وليس على المرأة نقض شعرها إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى منابت الشعر. ومن اغتسل على هذه الصفة كفاه عن الوضوء وإن نوى غسل الجمعة وغسل الجنابة معاً أجزئه سواء في الغسل الكامل أو المجزئ لأنهما عبادتان من جنس واحد فتداخلتا.

اللهم وفقنا لسنة نبيك واجعلنا ممن استنار بها في جميع أموره إنك سميع الدعاء .
وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.